

منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه فان كان اماما او  
 استخلف ثم علم انه لم يحدث وقت وان لم يخرج لان الاختلاف  
 في غير محلته خلاف كالجرح من المسجد وكذا الوطن انه افتتح بلا وضوء  
 فانصرف ثم علم انه كان متوضعا فقد صلواته وان لم يخرج من المسجد  
 وكذا الورى المين سرابا فظن ماء فانصرف ثم علم انه سرابا لم يظن  
 او ظن الماسي على الخف ان سديته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم  
 فقد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرفه على قصد  
 الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي طعن انه وحدث وان صل  
 في الصحراء جماعة فمكان الصلوة لم يحكم المسجد حتى لو علم قبل مجازته  
 في ظن سبق الحدث لم تغد وان علم بعد مجازته لم تغد هذا  
 اذا ذهب الاصلق وان توجه قدامه فالمتغير مجاوزة سيرة  
 الامام وعدمها ان كالمسرة والافتقار ما لو تضرعوا بالصلوة  
 وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قبل سوره وعدمها في وقوع  
 ذكر في شرح الطحاوي الكعبة اسم للقرعة فان الميطان لو  
 ضمت في موضع اخر فصلي اليها لا يجوز ولو صل في صوف الكعبة  
 او على سحلا

هذا هو الوجه في صحة الصلاة في الصحراء  
 وان كان في الصحراء جماعة فمكان الصلوة لم يحكم المسجد حتى لو علم قبل مجازته  
 في ظن سبق الحدث لم تغد وان علم بعد مجازته لم تغد هذا  
 اذا ذهب الاصلق وان توجه قدامه فالمتغير مجاوزة سيرة  
 الامام وعدمها ان كالمسرة والافتقار ما لو تضرعوا بالصلوة  
 وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قبل سوره وعدمها في وقوع  
 ذكر في شرح الطحاوي الكعبة اسم للقرعة فان الميطان لو  
 ضمت في موضع اخر فصلي اليها لا يجوز ولو صل في صوف الكعبة  
 او على سحلا

او على سطحها جاز ولو صل الى المحطم وقده لا يجوز من صل  
 في صوف الكعبة او على في السفينة فلا بد لمن الاستقبال اذا كان  
 قادرا ولا يجوز ان يصل حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى  
 القبلة كلما دارت ولو صل جماعة بالخروج من الفيز في الجهات  
 ان صلوا منفردين جازت صلواتهم وان صلوا جماعة لم تجز  
 صلوة من خالف امامه عالمها حال الصلوة وجاهت صلوة  
 غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه ثم صلوا من غير جماعة وفيهم  
 مسروق ولا صل فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة  
 غير الجهة التي صلوا اليها الامام امكن المسروق اصلاح صلواته بان  
 يستدير لله منفردا فيما يقضيه بخلاف الاصلح اللائق فانه مقتد  
 فالمتقدي اذا ظهر له وهو وروى الامام ان القبلة صفة اخرى لا يمكن  
 اصلاح صلواته لانه لا يتدار خالف امامه والا كان مترا صلواته الا غير  
 ماهو القبلة عنده وكل من يمسك فكذا اللائق رجل تحرك  
 في محله فاقبدي اخر لا تتحرك ان اصاب الامام جازت صلواتها  
 والاجازت صلوات الامام فقط ولو صل الاعشى ركعة الا غير القبلة

Copyrighted Copying Sa... Library